SÜLEY
31

حقيقة انسان الحيوان الناطق ١	حقيقة فرس الحيوان الصاهل ٢	حقيقة بغل الحيوان الشامح ٣	حقيقة ابل الحيوان الرغا ٤
حقيقة بقر الحيوان الخوار ٥	حقيقة غنم الحيوان الثغا ٦	حقيقة الاسد الحيوان المفترس ٧	حقيقة الذئب الحيوان العاوي ٨
حقيقة شغال الحيوان وعوعه ٩	حقيقة الفر الحيوان الثعاري ١٠	حقيقة الكلب الحيوان النابح ١١	حقيقة الهرة الحيوان المواء ١٢
حقيقة الارنب الحيوان الضنيب ١٣	حقيقة الظبي الحيوان الضباخ البغام ١٤	حقيقة الثعلب الحيوان الضباح ١٥	حقيقة القردة حيوان ضحك ١٦
حقيقة الخنزير حيوان قابع ١٧	حقيقة القمر حيوان سجع ١٨	حقيقة الغراب حيوان الغب ١٩	حقيقة الباز حيوان حرحر ٢٠
حقيقة الديك حيوان سعاع ٢١	حقيقة الدجاجة حيوان وقوقة ٢٢	حقيقة العنقاء حيوان طويل العنق ٢٣	

حسكاي

صاحبه
محمد امين افندي

١٢٦ دفتر نفهرس

حسكاتى على منلا فنارى

منلا فنارى

بو، منلا فناری اوزرینه دکل، ایساغوجی شرحیدر کتفه باجه . انکدی

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره القادر باختياره نشره وخيره والصلوة على محمد الذى انتشر به نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بايساغوجى لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا لتنزيل عسره ونعمم نشره والله خير الميسرين والموفقين قال ايساغوجى اقول اذ للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدى اذا اراد ان يشرع فى شئ من العلوم مثاره ايساغوجى وهو لفظ يونانى ويراد به الكليات الخمس وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث اى المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالاول هو الدال والثانى هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى تكون بحسب وضع اللفظ

2



على المعنى وهى ثلثة لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه فى الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة فان كان الثانى فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وكذا ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما اى على الحيوان او الناطق وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذى داخل فى ضمنه فيكون الدلالة دالا على ما فى ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم له وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزامية بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط فاللازم باطل وكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما اما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة فى الخارج قال ثم اللفظ اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع فى بيان تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اى من اللفظ

دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد
ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على جزء معناه لان الرامي يدل على
ذات من له الرمي والحجارة على جسم معين فان كان الاول فهو المفرد وان كان
الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صدقه على اربعة اقسام الاول ان
لا يكون له جزء اصلا كق علما والثاني ان يكون له جزء لكن لا معنى له كزيد
علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه كعبد الله علما والرابع ان يكون
له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما لان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص **قال** والمفرد اما كلي اه **اقول** والمفرد ينقسم الى جزئي وكلي لانه
اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من الشركة بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من الشركة
بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور معناه امتنع عن صدقه على كثيرين وان
لم يمنع نفس تصور مفهومه عن الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
تصور عند العقل لم يمنع صدقه على كثيرين وانما قيد مفهومه بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الدليل
الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر
الى الدليل لاثبات الوحدانية **قال** والكلي اما ذاتي اه **اقول** الكلي ينقسم الى ذاتي
وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة

جزئياته او لا يكون فان كان فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا
بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك
الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو
وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه
خارج عنه فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات
لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي
على ما ليس بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه فهو ممنوع
لانا نقول بهذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك
بل انما هي اصطلاحية فلا يرد ذلك **قال** والذاتي اما مقول في جواب ما هو اه **اقول**
هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية الخ فهو جنس
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما لا
كان الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن كل واحد منهما اي من الانسان والفرس لم يصح ان
يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما لانك اذا افردت
الانسان بالسؤال فقلت ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته



وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال فقلت ما هو فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام
ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا
ذاتيا فقوله كلي زائدة لا طائل تحته وقوله مقول جنس متناول للكليات الخمس والجزئيات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئي انما يقال على شخص واحد وقوله
مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في
جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام وان كان
الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده
اعني زيدا وعمرا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب
الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام الماهية المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي زائد كما مر وقوله مقول جنس شامل للكلي والجزئي وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو
مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افرادها
مختلفا بالعوارض المشخصة وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية المذكورة وان كان
الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل ولو قال

او في الوجود ايضا لكان قوله ليشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى
هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان
عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبقر والبغل وغيرها لانه اذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكل ما يميز الشيء يصلح الجواب
فالناطق يصلح الجواب فيتميز الانسان من غيره ويرسم الفصل بانه
كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات الخمس
وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو في ذاته
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال
واما العرض اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اقول العرض اما اللازم
او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول
هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض

المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم والعرض
المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهية الانسان مختص بها وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فقوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة
جنس يشمل الكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت
حقايق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
وان لم يختص كل من العرض اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق واحدة
فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس
بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا وقوله كلي زائد كما مر وقوله يقال على ما تحت
حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط
وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات
رسوما بناء على امكان ان يكون لها ماهيات اخر وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملزومات لها
مساوية لها لكن المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم لان عدم العلم بانها حدود

لا يوجب العلم بانها رسوم **قال** القول الشارح **اقول** العلم على قسمين احدهما
قول الشارح والآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا
الى المطلوب التصوري فهو قول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه
موصلا الى المطلوب التصديقي وهو الحجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما
والحد قول دال على ماهية الشيء قوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما ستنبه
هذا هو تعريف الحد وقيل [illegible] الحد لئلا يلزم به التسلسل قلنا لا نم لزوم ذلك
لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق
ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه مشتملا
على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة
بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بانه
جسم ناطق لكان الحد ناقصا وكونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات
فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب
من جنس الشيء والخاصة اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما

فلان رسم الوارثها فلما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي خارج الشيء كان
تعريفا بالاثر اما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه
جنس القريب وهو الحيوان وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
يتركب من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها بحقيقة واحدة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع لان جملة هذه الاشياء الوصفية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها
لوجود البعض منها في غيرها ايضا واما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام
حتى تحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام قال القضايا آه اقول
لما فرغ من القول الشارح شرع في مباحث القضايا التي هي مقدمات للحجة وهي القضايا بالمرتبة
الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهو الذي يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية
الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج به
عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية
تنقسم الى قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب و[illegible]

والشرطية

والشرطية اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما
ان يكون زوجا او فردا فان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة
كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول آه اقول الجزء
الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة
التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر انه الجزء الاخر ولا بد منه
في القضية لكونه جزءا اخر منها والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع
قال والقضية اما موجبة آه اقول ينقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك
النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة
وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد
ليس بكاتب قال وكل واحد منهما آه اقول وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة

اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اما ان يكون الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكر في المثال الموجبة و السالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها اي لا يكون موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا فان بيّن كمية افراد الموضوع في الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك هذا ذاك يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الموجبة الكلية كل وفي السالبة الكلية لا شيء كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة بعض وواحد وفي الجزئية السالبة ليس كل وليس بعض وبعض ليس وان لم يكن كذلك اي وان لم يبيّن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فاذاً القسمة مثلثة كما ثلث الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية

ان القضية الطبعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم انتاجها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار **قال** والمتصلة اما لزومية او اتفاقية **اقول** لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما تنشأ من ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة ههنا ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف واما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير وقوع صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان على الصدق فيها واما الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج

واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد وامتناع
ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا التنافي حقيقة
الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر
والشجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت
هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها وان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لا في
ان يكون في البحر ولا يغرق لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت هذه القضية
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد يكون المنفصلات
ذات اجزاء اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها من جزئين غالبا لكنها قد تتركب
من اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فانه حكم فيها بان هذه الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفي نظر
لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو
فلو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص

ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد
كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية فهذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد
كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا انه يستلزم كونه غير زائد كونه غير
مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف بل الحق ان الحقيقية
يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا
عنه والجزء الثاني اعني قوله او زائدا الخ منفصلة فالجزء الاول حملية والاصل هذا العدد اما ان
يكون مساويا لذلك العدد او غير مساو ولكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه
فلما كانت هذه المنفصلة في قوة الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة من ثلثة
اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من حملية ومنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقية في الواقع
الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها يتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا
وبيانها طويل لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال التناقض الخ اقول
في الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا في الايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب
الواقع قوله اختلاف جنس تتناول الاختلافات الواقعة بين قضيتين ومفردين
ومفرد وقضية قوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين فانه لا يسمى

وذلك الاختلاف تناقضا فمن فهم من قوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بالاتصال و
الانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل ونحو ذلك و
قوله بحيث يقتضي آه اخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقان وقوله لذاته
يخرج الاختلاف الواقع بينهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان اولان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق ذلك آه اقول
القضيتان اللتان بينهما تناقض لا تخلو اما ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او
مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات
الاول وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتحقق التناقض نحو
زيد كاتب عمرو ليس بكاتب لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد نايم ليلا زيد ليس بنايم نهارا
والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد قايم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق

التناقض نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما
لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا
نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا فيهما لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض
بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود فاذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين
اذا كان احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت
سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية
انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان
ولمية هذا ستأتي في المحصورات والحق ان ايراد المص هذا اي قوله نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية آه ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات
قال المحصورات لا يتحقق آه اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة

انه اعني الى اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لا يتحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية
لا الجزئية فان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات في المحصورات
في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئيات قال العكس آه اقول في تلك الاصطلاحات
المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب
اي ان كان الاصل صادقا فبأي وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان كاذبا كان
العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا جزء
الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال المصنف العكس هو جعل جزء الاول
في القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان احسن لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا وما هو
المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف عكس الشرطيات
وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد جعل
المذكور صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر


بقاء

بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها يلزم صدق العكس
والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب
لا يكون الا خطأ قال والموجبة الكلية آه اقول القضية الكلية التي تكون موجبة
كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية
فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق
الاخص على كل الافراد الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان
الذي هو اعم وهو محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان
نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو ذات الانسان كزيد وعمرو وبكر
فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى
فيه ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان
والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا
نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج في الشكل الاول لا شيء من الان

بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية آه اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس
موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها فيها
فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد
ههنا شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا ونقول
على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان
والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان
بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه
كما مر قال والسالبة آه اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاسها
الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء
من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر
انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال لصدق قولنا كل ما هو انسان
فهو انسان دائما قال والسالبة الجزئية آه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس والا
لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض
الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم فان قولنا
مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه

وهو

وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا وجب
الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
قال القياس وهو قول آه اقول المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة القياس ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن
تلك الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب
من قولين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون
معقولا او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم منه لذاته قول آخر كعكس المستوي وعكس نقيضه وقوله
متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم
ان يكون بحيث لو سلمت يلزم عنها قول آخر ليدخل في التعريف القياس
الذي يكون مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل
جماد حمار فان هذين القولين وان كذبا في انفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان كل واحد انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج به عنه الاستقراء والتمثيل
لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف
في مدلولهما وقوله لذاتها يخرج به عنه القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر



لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فان هذين القولين يستلزمان ان ا مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفها بانها ما جعلت جزء قياس
فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
قال واقتراني اه اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
وان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة
وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة قال المشترك بين مقدمتي القياس اه اقول اعلم
ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه

بين

بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقدمنا لها
آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا
فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذا ليس لاجل [illegible] الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذا ليس لاجل [illegible] الكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة
وضربا ولم يذكر المص هذا وهيئة التأليف اي الهيئة الحاصلة في اقتران
الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وان كان بالعكس اي ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب وان كان اي الحد الاوسط موضوعا
فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ب ج وكل ب د فهو الشكل الثالث وان كان
محمولا في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فهو الشكل الثاني فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع اه اقول من هذه
الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع هو بعيد عن الطبع جدا ولا يستحصل
المطلوب الا بالتعسر وانما يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هنا

الباقية ما هو الاقرب الى الطبع فهو الشكل الاول والباقية اعنى الثانى والثالث
والرابع يرتد عند الاحتياج الى الشكل الاول والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الشكل الثانى الى الاول لانه اقرب الباقيين اليه لمشاركته اياه فى صغراه
اى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب للحال وعلم ان الشكل الثانى انما ينتج اذا كانت مقدمتاه
اى الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف
فى النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلانه يصدق لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى وقلنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف
بين مقدمتين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى فى هذا الشكل
والا لاختلف النتيجة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهذا على تقدير ايجاب
الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المص هذا
الشرط قال والشكل الاول آه اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال الاربعة اصلا والباقية

راجعة اليه ولهذا ما جعل معيار العلوم اولا لذلك اورده المص هنا مع ضروبه
المنتجة دون غيره ليجعل دستورا اى قانونا يستنتج منه المطلوب وتوطئة
لفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضى ان يكون ستة عشر
سقط منها اثنا عشر كما بين فى المطولات وبقى اربعة الضرب الاول هو ان يكون من
موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
ينتج كل جسم محدث والضرب الثانى ان يكون من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم ينتج لا شئ من الجسم بقديم و
الضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل جسم مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب
الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس
بقديم ومن هذا يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول
والا لاختلف النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صاهل كان الحق السلب
واما الثانى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا
بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب قال والقياس الاقترانى آه اقول لما قسم المص
القياس من قبل الى الاقترانى والاستثنائى اراد ان يبين ان كل واحد منهما



في اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر
في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من هاتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر
في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد
او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية
ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد
اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما
متصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب
من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من
هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا

فهو

فهو اما ابيض او اسود **قال** واما القياس الاستثنائي **اقول** لما فرغ من بيان القياس
الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي مركب دائما من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع جزءها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن
النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا
لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت
في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة واستثناء
عين احد الجزئين سواء كانت مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع الخلو
كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين وهذا اذا كانت
اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تذكر البحث بكماله في المنفصلات
فارجع الى الرسائل المطولات **قال** البرهان **اقول** في الاصطلاحات المنطقية المذكورة

التي يجب احتفاؤها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وهو ما يرسم بأنه قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج اليقين كما مر في الأشكال واليقين هو اعتقاد
الشيء بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال وأما اليقينيات
فأقسام منها أوليات وهي ما يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفين كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل أعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس إما
من الحواس الظاهرة وفي الحواس الباطنة كقولنا الشمس مشرقة وإن النار محرقة
وكقولنا إن لنا خوفا وغضبا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم
إلى تكرر المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء هذا الحكم إنما يحصل
بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل فيه في جزم الحكم إلى واسطة
تكرر المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم
العقل فيه الحاكم في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل تواطؤهم على
الكذب كالحكم بأنه محمد عم ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لأنه حين يقال لأنه كذا وكذا قال والجدل أقول في الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات

التي

التي ذكرناها في اليقينية والغرض منه إفحام الخصم وهو ظاهر ومنها
الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه أو
من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور
معاشهم كما تفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات
تنبسط منها النفس أو تنقبض كما إذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت
من أكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق أو بالمشهورات أو مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط إما من
جهة الصورة أو من جهة المعنى أما أن يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة
وأما أن يكون من جهة المعنى فكقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان
وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس واعلم أن ما عليه الاعتماد والتعويل
من هذه القياسات إنما هو البرهان لكونه مركبا من مقدمات يقينية ولكن هذا آخر ما
أوردناه في الأوراق لإيضاح ما في كتاب ايساغوجي والله


أعلم بالصواب تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب في وقت
الإشراق من يوم
السبت في شهر
المحرم في تاريخ
ثمانين وألف
م

هذا الكتاب منلا فناري عدد اوراقه

١٦

صغرى   كبرى

كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة   وكل كثرة تضبطها جهة وحدة
حقها ان يعرف بها بجهة وحدة وغايتها قبل الشروع فيها   نتيجه
فكل علم حقها ان يعرف بهما قبل الشروع فيها   ولما كان موضوع كل علم ان يعرف   اشتغاله
بجهة وحدة وغايتها قبل الشروع فيها جرى عادة العلماء على تقديم الشروع
بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها
لكن المقدم ثابت بالبرهان وكذا التالي وكما جرى عادة العلماء على كل الفنون باعتبار جهة الاولى



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما كشفت لي من منح عوارف الأفاضل وخلصتني من محن مصاعب الفضائل وصلاة على عامة فرقهم أولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث بأكرم الفضائل وعلى آله وأصحابه المهتدين بأوضح الدلائل أما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح أخ لي في كل صباح ومساء أن أكتب فوائد لائقة بمطالعة الإخوان لفوائد الرسالة الأثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من أفضل الأيام وختمت مع أذان عشية بعون الملك العلام إنه ولي كل توفيق وإنعام اعلم أن من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة أن يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة إلى ما لا يعنيه وأن يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولأن كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علماً واحداً وهي كونها باحثة عن الأعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية أو اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الأولى ككونها آلة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم بإحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الأولى المنطق علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الإيصال إلى المجهول أو عن الأعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها أمر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الأولى التي يحاذى بها أمر في الخارج

وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الأولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق معرفة صحة الفكر والفكر إنما يحصل المجهولات التصورية أو التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد فكان أقسامه أربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا وأحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس أقسامه خمسة تسمى الصناعات الخمس ووجه الضبط أنه إن تركب من اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات شعراً ومن الشبيهة باليقينيات أو الظنيات مغالطة إما سفسطة أو مشاغبة فالصناعات الخمس مع الأقسام الأربعة أبواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الألفاظ جزءاً منها فصارت عشرة ولما أراد المصنف أن يلحق إلى كل من هذه الأبواب تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الأبواب على وفق ما أشرنا إليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي أي هذا باب ايساغوجي أي الكليات الخمس ولما كان المنقسم إلى ما هو الذاتي والعرضي الذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي أولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه تعلم أن المهم بعد مباحث الألفاظ باباً من الفن بل ذكرها في باب

ايساغوجي مقدمة لمباحث فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمعتبر بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا بجزء اللفظ في الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع جزء كما هو مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها للالتزام فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج عنه والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط

بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرى في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم يذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر في تعريفات الكليات من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان اكتفي المصنف هنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه الثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض في اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث ان قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا لمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم

الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم ايضا لكون
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون للمعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له
لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام معقولا
وعدم كفايته فبحث آخر فيه اختلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما لا يراد بجزء منه دلالة على جزء
المعنى او يراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم
من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه
ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان الناطق
او يدل على جزء المعنى لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية
والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجزئيين لكلا الجزء
للشخص المعلم مرادا عند العلمية اذ العلم ليس لا يراد به الا الذات المعين
مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان كالحجر مثلا لا يتغير
حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي
يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات
صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي
يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكس قلت لان العقد بتقدير اللفظ التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق
على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب في اقسامها الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول لغير ان المقسم

اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو
الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان اي الذي
لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع
من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى
وجوده الخارجي وبهذا المنع توجيهين اما بان يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز الشركة فيه كالا شيء وشريك الباري تعالى واما بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان
يخرج امثال ما ذكر في الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمتصف ولما ذكر المفهوم فيبنى على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين و
المجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفته
في موضعه فان قلت الجزئي ما لا يمنع بنفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هف قلت المراد
من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه فنحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الكلية في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد بها ماهيتها النوعية فجزئياتها اضافيان وان اريد بها ماهية افرادها
المعنى المخصص فجزئياتها حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك

على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الأول يسمى بذاتي لانه
تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي ظاهر تعريف المصنف بالأول ويمكن
حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارجي فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتي فيما شرع في التقسيم المعنى الأخص ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف
بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المفرد اداة المعنى الاول
واما حدثت اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثير اللغرابين وان حمل على
التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان
لا يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والضاحك والمتعجب فاقدمها
يعد ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي
لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه وايضا الذات
كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيكون نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يكون نسبة
جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقو
في جواب ما هو او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول
في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة

وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به بل تمام حقيقة المشتركة مع
الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس
لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على
كثيرين فليس بجزء الكلي والمقول مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك
عن النوع وخاصته والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات
والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل لا المقولية وكونه صالحا له
بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال فانها حدود
لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عند
اتحاد موضوعه وخصوصيته فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلي بمفهومه موقوف واعم في مطلق الجنس وباعتبار عارض
وهو كونه جنسا اخص منه فالامران جائزان باعتبارين متغايرين واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان
جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده

المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي
والمقول على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز
عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب كالناطق وخاصة
النوع فانهما مقولان في جواب اى شئ هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين
في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اى شئ
هو في ذاته فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته
فعن المميز الذاتي فان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي فان اطلق فعن المميز
المطلق ولهذا قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة
وهو المذكور في الشفاء واما اختيار المتاخرين وهو المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر الجنس في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى مذهبين
وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي
يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق للحيوان
والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصلح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم
بانه كلي مقول على الشئ في جواب اى شئ هو فيخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما في جواب اى شئ هو بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته في جواب اصلا في ذاته فيخرج به الخاصة واما العرضي فينقسم الى
خاصة وعرض عام لانه اذا اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج
فيه تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت سريعا بالفعل كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشباب او لم يقع اصلا كالفقر الدائم يمكن غناؤه وكل
واحد منهما اى من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو
الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان وترسم اى الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط فخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا

واما ان يتم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارق العرض
العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبالعموم اذ يرسم بانه
كلي يقال على ما تحته حقايق مختلفة ليخرج غير الجنس من الفصل البعيد وخرجا
بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني وهو باب** القول الشارح ويرادفه
المعرف ويسمى تحولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا
عند الآخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون
مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولذا قالوا معنى
الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما يسمى
شارحا لانه يشرح الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه تميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم
بالنسبة الى اللوازم البينة ودونها اما ولتشمل الحد والرسم والتقسيم لمحدود
للاتحاد وعلاقته كون الانفصال لمنع الخلو كذا مري عن شمس الائمة الاصفهاني
قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب
بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب عنه اما بان
التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر
اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر

كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق
مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع اعتبار غير محال
القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم
فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فلذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والناطق يقال او بالفصل فقط كالناطق في
تعريف الانسان على ما قالوا ان الناطق مركب بحسب الاعتبار للمعاني فانه
كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق وكونه لم يكن حد الانسان لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان
تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه فتام
ولكونه اثرا يسمى رسما ولكونه مشابها للحد التام في ذلك يسمى تاما وان
لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التامية فالرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الناطق الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت
الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
يخرج عدد الاطفال كالطيور بادي البشرة ليخرج مستور البشرة

بالشيء يستقيم القامة كج منحنى القامة فكل واحد من الاوصاف الاربعة
يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها
مخفية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به شيء له الضحك فمن هذا
القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس كذلك فلا بد في التاويل
اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان ذكره
المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرض او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان
الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام
لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذات والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله
التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك الا ان الحق خلافه واما المحقق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون
لها فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وبعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات فالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره
رسم ناقص فيدخل في هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل
والجنس البعيد مع الخاصة فكل منها رسم ناقص

باب الثالث

في مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه

مطابقته للحكم للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم للانشائية والتقييدية
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا
او مستقبلا ولا اداء في الانشائية والتقييديات وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية
لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما
فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما
ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه
وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول في الشرطية اي
شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني
يسمى تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة
كانت او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا زيد
كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب
والامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة والسا



اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
متشخص فهو المخصوصة واما على غيره فان بيّن فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا
بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات
فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بيّن
كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة فالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم
ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم و[illegible]
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بيّن في المطولات كل في الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا في مثالها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا يعلم
ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس ويعلم في
الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما ومتى ومهما وكلما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون
وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا
للايجاب الكلي كما في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان كاتب

وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا متلازمان طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا
والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
وهي تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه واما بان
يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما
اذا دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك وبهذا انحل ما اوردوا على ان الدائمية اعم من الضرورية والمنفصلة
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها يرفع العناد
في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا بالفعل او تركنا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط
وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة

اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والايجاب

شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون

في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان

والا لغرق في البر وسالبتها مع العناد في الكذب فقط كقولنا ليس زيد اما ان

لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان

ومنه تعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق

فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها السالبة

وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق

بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكنهما بعد الاتفاق في الكيف

اى في الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادقة السالبة المتفقة في

النوع وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فان الثلثة كقولنا العدد

اما زائد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر

اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض

عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان

والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل

عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص

ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما

مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا

فان قلت لا تركب شيء في المنفصلات في اكثر من جزئين لان الانفصال

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين ضرورة

ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة قلت المراد

من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب

الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون

العدد زائدا وان لا يكون ثم على التقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا

او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر

من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد

بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد تصدق لان الاول من اجزاء

الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي

بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لم يكن بينه وبين الاول

الانفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني الانفصال اما الاخريان

فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها

كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا

واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين

الجزئين والاكثر في الاقسام الثلثة لما فرغ من القضايا شرع في احكامها

على طريقة الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب

الكتاب فقال التناقض اى من جملة احكام القضايا التناقض وهو

اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية

بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل

وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان

لعدم الاثبات ولهذا الحال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك



الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج به الشيئان
اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى
وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
هذا مثال التناقض بين مخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد نائم اي في الليل زيد ليس بنائم
اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وليس باب اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في
الدن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اي بعضه ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر بشرط بياضه غير
مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات وعدم وحدة شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكر
لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب
اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي للغير والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرا وليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس
عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين و
اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب

الجزئي

الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكم لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها و
من احكام القضايا العكس وهو ان يقرأ بتشديد اليا لان العكس المذكور
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلو لم يشدد صار معناه الثاني اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب
بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا
وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس فان كذب العكس كذب الاصل كما هو
شان اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه
ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله و
كون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على
التعيين واذا عرفت مفهومه فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص

على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية في الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فلنزيده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول لحصل
الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية
من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية في الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر
انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف اذ نقيضها صغرى اي قولنا لا شيء من الانسان
بحجر كلي ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان
لها عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك اذ يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال
لزوما لجواز صدق عكسه احيانا لخصوص المادة كصدق بعض الحجر ليس بانسان و
بعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والاستنتاجات كما سيجيء في ان الانتاج بواسطة
عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات و
طولوا الكلام فيها تطويلا لا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لا لا له فائدة

في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ
كثير التشنيع بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه **الباب الرابع**
في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس
هو قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة بعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة انه يتألف
القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس
الكاذب المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما
وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقد
المستلزمتين لاحديهما فانها لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها
احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة
غريبة اي اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات
والظرفية وحيث لا تصدق فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج بقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة
والواضعة واما ان لا تكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما
شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة
على الدور المهروب فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس

نقيضها بصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لانم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا
واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم تكن
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث وكل جسم محدث وهو ليس مذكورة في القياس بالفعل لانفه ولا نقيضه
بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او تقول لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة
مذكورة فيه بالفعل لما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين
شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود
ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط كالمؤلف في المثال
المذكور وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها
ذات الاكبر وتسمى هيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها
لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول لانه بديهي الانتاج وارد على النظم الطبيعي فان الطبيعة على الانتقال
من الشيء الى الاوسط الذي يقتضي حكم المط وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان

وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المط وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة
له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف فقد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب
الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين
وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين الى المطولات
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف
الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه لا شك
ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى

من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن فنورده وحده دون غيره ههنا
لنجعله دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة
والقياس ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات
الاربع في الكبريات الاربع كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية
الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في
الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان
ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
الثاني الكليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم

فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتبت هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالاول
الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على
شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه في وجوه متعددة لكونه
شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس
الاقتراني ينقسم اقساما من وجه آخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد
فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه
اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان
كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين
كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين فكل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين لان المباين

لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة من القياس الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجاتها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم فهذه اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد رفع الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين و من الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المتساويين في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة ثابت ملازمة

بين المتلازمين بين الاخرى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذه في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو والا فقط ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه على التعويل والاصل غير خافية **ومن ابواب** المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر لتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام فهو القوة العاقلة والمقدمات مادة وانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة في الحس او معها الاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو اوليات وان توقف فهي القضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف الاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على

الكذب

او غيره فان توقف على الحدس فالحدسيات هذا هو وجه الضبط لا الحصر العقلي
والى تعدادها اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين ومن وهم ان
الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء وثانيها
ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في
المحسوس باللمس وتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو لم يسلبها لما وقع
الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وهو المعنى بالحدس اذ لا حركة فيها بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد
يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته
المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لا لذاتها
بل لكثرة الشهادات بحيث يحكم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب ومصادقه حصول اليقين كقولنا محمد عم ادعى النبوة
واظهر معجزة على يده لا فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا
قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين وكل ما كان كذا فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس حسن مؤلف من مقدمات مشهورة مقبول
وتختلف باختلاف الازمان والامكنة وغيرها والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة فيها اعتقادا راجحا
كقولنا كل حائطة تنتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس كقولنا الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض كقولنا العسل

مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا
يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة
او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه ايضا
ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة
في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة الى المعتمد عليه هو البرهان لا غير
لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الكلام
في المنطق ختمنا الله تعالى بالعقائد الحقة وازال العقائد
الباطلة وحشرنا في زمرة الشهداء
والصالحين وتوفانا
في اعلى عليين مع
النبيين و
المرسلين
تمت الكتاب
في يوم
الخميس
محرم
سنة
ثمانين
والف
م

الانسان وحده حيوان
مغالطه الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان


5795
Eğitim
elepçioğlu Kit